مختـــــارات مـن
المجلة الدوليـة
للصلـــيب الأحمـــر

المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012

التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي

بيتر ماورير
رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

: : : : : :

إن تعقيد المشهد الإنساني دائم التغير في منطقة الشرق الأوسط - حيث يمكن بالكاد احتواء آثار النزاع الدائم وعدم الاستقرار داخل بلد ما - هو شاغل كبير للمنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فبينما يستمر القتال في سورية، نتجت مستويات غير مسبوقة من النزوح والدمار في المنطقة التي عانت بالفعل من أشكال مختلفة من الاضطرابات العنيفة لأغلب تاريخها الحديث. وسيكون للكارثة الإنسانية التي تكشفت في سورية آثار طويلة الأجل داخل هذا البلد والبلدان المجاورة أيضاً، من جراء فرار أعداد هائلة من الناس عبر الحدود هرباً من القتال، ذلك إلى جانب نزوح الكثيرين داخل سورية، حيث تعاني المجتمعات والحكومات المضيفة من ضغوط هائلة. إن عدم إحراز تقدم ملموس على الصعيدين السياسي والإنساني له تأثير عميق على المنطقة ويشكل ضغوطاً على التوازن العرقي والديني الهش داخل مجتمعات عديدة.

وتنشغل اللجنة الدولية بشكل خاص بالأوضاع في لبنان، والذي يستضيف مئات الآلاف من اللاجئين داخل مجتمع يعاني بالفعل من توازن هش. ويشكل التدهور الخطير للأوضاع في العراق مدعاة للقلق، حيث يتسبب العنف الطائفي المتصاعد في ارتفاع أعداد القتلى.

وبالنسبة للكثيرين، فقد انقضت حالة نشوة التحول الاجتماعي في دول الربيع العربي سواء كان ذلك في مصر أو اليمن أو البحرين أو تونس تاركة وراءها مرحلة من عدم

الاستقرار الإقليمي. ففي حين أن لهذا التحول أهمية بالغة في تلبية الاحتياجات والتوقعات المتزايدة للغالبية العظمى من السكان - لا سيما من هم دون الثلاثين - إلا أن الحكومات تبدو غير مستعدة للاستجابة لمطالبهم ولإيجاد وسائل مبتكرة للتعامل مع مشكلات متفاقمة كالفقر والبطالة وعدم كفاءة الخدمات العامة.

ولعل أكثر الظروف الإنسانية امتدادًا وعمقًا في المنطقة هو استمرار اغتراب الشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو الفلسطينيين النازحين في مخيمات اللاجئين في جميع أنحاء المنطقة. ويدعو وضعهم الحرج إلى الحاجة لإيجاد خطوات عملية لإعادة بناء الموارد البشرية الأساسية في المجتمعات الفلسطينية، وثمة حاجة ماسة لهذا الأمر لإعادة الأمل وتحقيق الاستقرار في المنطقة ككل.

يجب أن ينظر إلى جميع هذه الأوضاع على خلفية نظام دولي يمر بمرحلة تحول عميقة حيث تتحرك مراكز القوى جنوبًا وشرقًا ويتجه النظام العالمي التقليدي نحو التحول لعالم متعدد الأقطاب. والأهم من ذلك، فإن تفكك قواعد السلطة التقليدية يعوق تحقيق الاستقرار في الدول الضعيفة وقدرتها على الصمود ويزيد من مخاطر الاضطرابات الأهلية بل والحروب في البيئة العالمية الحالية. وتشكل هذه التطورات بطبيعة الحال تحديات هائلة بالنسبة للدول والمنظمات الدولية والنظم القانونية.

وسيظل السعي من أجل السلام والازدهار بعيد المنال دون أن تجدد الحكومات التزاماتها بالتعامل مع غياب المساواة الاجتماعية المتزايدة وغيرها من مصادر عدم الاستقرار في المنطقة. ولا يسع اللجنة الدولية - كونها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة - سوى أن تذكر أطراف هذه النزاعات أنه دون احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في هذه الأوقات الحرجة، فمن غير المرجح أن تجد المجتمعات المختلفة طريقها نحو المصالحة أو تكون على استعداد لتقاسم عبء سلام عادل بعد عقود من النزاع. وبالنظر إلى أن الجوهر العرفي لهذا القانون أقدم من النظام القائم على الدولة نفسها، فإن الطبيعة المحددة والأهمية الاستثنائية للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة اليوم تعطيه غطاءاً شرعيًا يفوق النظام الدولي الحالي. فلا يمكن النظر للقانون الإنساني على أنه قديم؛ فهو حزمة من القوانين المعاصرة بل والقابلة للتطبيق في المستقبل بشكل كبير.

ويعد احترام القانون الدولي الإنساني عنصراً حاسمًا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي تعزيز الاستقرار في مثل هذه السياقات، ولهذا فمن الأهمية بما كان إجراء تحليل نقدي للسياسات التي يقوم عليها الوضع الراهن في الدول المتضررة من النزاع.

وبالنظر تحديداً إلى الوضع في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنه لا يمكن معالجة التحديات الخاصة التي تواجه العمل الإنساني هناك من دون نظرة صادقة على بعض السياسات الإسرائيلية التي أصبحت ملامح رئيسية للاحتلال.

فقد مارست إسرائيل "السلطة الفعلية"[1] على الضفة الغربية وقطاع غزة لنصف قرن تقريباً، مما يجعل وجودها في تلك المناطق واحد من أطول فترات الاحتلال العسكري في

1 تحدد اتفاقية لاهاي لعام 1907 أن "الأرض تعتبر محتلة عندما يتم وضعها بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي". ويسمى شكل الإدارة الذي تمارس من خلاله دولة الاحتلال سلطة الحكومة على أرض محتلة "الحكومة العسكرية".

التاريخ الحديث. ففي حين أخذ هذا الاحتلال العسكري أشكالاً ودرجات مختلفة، أحكمت إسرائيل باستمرار سيطرتها الفعلية على الأراضي التي احتلتها على إثر حرب الأيام الستة في عام 1967، وعلى السكان الفلسطينيين الذين يعيشون هناك.

وكان للضغط المستمر الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني تأثير عميق على الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي فيما يتعلق بالاقتصاد والثقافة والمجتمع. وهناك بالفعل تكرار للعنف المسلح، وما يعقبه من مآسي يعانيها المتضررون، والصدمات النفسية التي يمر بها المجتمع الأوسع، إلا أن عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الانسانية التي تحظى باهتمام كبير يدل على عجز جيل من صناع القرار عن إيجاد طرق بناءة لتحقيق تحسينات ملموسة في حياة ملايين الفلسطينيين.

وفي الوقت نفسه، كان على السكان الإسرائيليين التعامل مع مختلف التهديدات والتحديات الأمنية الصعبة على مدى عقود بسبب الهجمات المباشرة ضد المدنيين والهجمات العشوائية التي ترتكبها جماعات فلسطينية مختلفة، مما أدى إلى وقوع قتلى في صفوف المدنيين ومعاناة لا يمكن إنكارها.

إن دور اللجنة الدولية هو العمل جنبًا إلى جنب مع طرفي النزاع لضمان التنفيذ السليم للقانون الدولي الإنساني في هذه الحالات لإيجاد طرق عملية لتحسين الحياة والرعاية الصحية وصيانة كرامة المتضررين، وكذلك لتقديم خدماتها الإنسانية عند الحاجة. ويأتي تقديم المساعدة الإنسانية إلى جانب ضمان الحماية ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومع العمل على منع حدوث الانتهاكات في المقام الأول.[2]

ويهدف القانون الدولي الإنساني كما يوحي الاسم في المقام الأول لخدمة المصالح الإنسانية الأساسية للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. فكل هؤلاء في حاجة إلى حماية: سواء المهجرين، أو الذين يعيشون تحت الحصار أو الاحتلال، أو يواجهون هجمات من جيش نظامي أو جماعات متمردة، أو قيد الاحتجاز أو الرهائن. ويدرك المجتمع الدولي جيداً المخاطر الكامنة في النزاعات المسلحة التي تتميز بالعنف غير المنظم. إن الغرض من القانون الإنساني هو وضع سلسلة من المعايير الإنسانية التي لا يجوز انتهاك حرمتها، وكذلك الحفاظ على القيم الأساسية وحمايتها حتى في خضم أبشع أعمال العنف.

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. فهو لا يسمح بالمساعي العسكرية التي تهدف إلى تغييرات دائمة في أراض محتلة، أو إجبار الناس على ترك ديارهم، أو الاستيلاء على أراضي وموارد المجتمعات بصورة غير قانونية. فقد كان وسيظل القانون الإنساني أداة لحماية حياة المدنيين والمقاتلين وكرامتهم، وبالتالي لتحقيق قدر من الاستقرار في خضم النزاع.

ومن الواضح أن هذه مهمة صعبة. فمن الصعب الموازنة بين دعوة القوات العسكرية لوضع حد للتهديدات القائمة من ناحية وبين متطلبات الاستهداف غير العشوائي والاستخدام

2 لمزيد من المعلومات حول أنشطة اللجنة الدولية لصالح الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، انظر: http://www.icrc.org/ara/what-we-do/index.jsp جميع المصادر الإلكترونية تم الإطلاع عليها في أبريل/نيسان 2013.

المتناسب للقوة بموجب المعاهدات الإنسانية الدولية. وفي هذا الصدد، يوافق أغلبية القادة العسكريون أن احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني يعتبر عنصراً أساسيًا لنجاح العمليات العسكرية، عندما يتم تحديد 'النجاح' في سياق الأهداف الأمنية الشرعية طويلة الأجل للدولة، المعترف بها بموجب القانون الدولي.

إلا أنه في عصر العمليات الإرهابية وعمليات مكافحة الإرهاب، تولَى الأهداف السياسية للحملات العسكرية أهمية تفوق بشكل متزايد النتائج الملموسة للعمليات العسكرية المحددة، ويصبح القضاء على التهديدات هو الهدف النهائي من الاستراتيجيات السياسية دون تكوين رؤية كافية حول كيفية التعامل مع أوجه التفاوت المحتملة والعمل على إعادة الاستقرار. وفي هذا السياق، قد يكون من المشروع أن نسأل كيف يمكن للمرء تحقيق توازن مقبول بين الاعتبارات الإنسانية الجوهرية والأهداف السياسية والأمنية قصيرة الأجل.

تلك هي أسئلة صعبة ليس لها إجابات سهلة. ومن وجهة نظر اللجنة الدولية، فإن هناك العديد من القضايا الرئيسية الضرورية للحفاظ على إطار ينظم سير العمليات العسكرية والاحتلال العسكري، مما يضمن المعايير الأساسية للإنسانية في النزاع.

فهناك أولًا القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تمثل معايير قانونية عالمية تعترف بها الدول والمحاكم الدولية على حد سواء باعتبارها ذات أهمية قصوى في النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري.

فالإطار القانوني المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة - أي الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة - هو قانون الاحتلال العسكري، والذي يتكون من القواعد المنصوص عليها في لوائح لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني العرفي. ويمثل الأخير إطاراً ملزمًا قانونيًا، حاسمًا ومقبولًا عالميًا لضمان احترام حياة الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري وصيانة كرامتهم.

وفي حين تعترض الحكومة الإسرائيلية باستمرار على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق من الناحية القانونية على الوضع السائد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أنها تقبل التطبيق الفعلي لما تسميه "الأحكام الإنسانية" للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فقد أوضحت المحكمة العليا الإسرائيلية أن بعض أحكام الاتفاقية، وكذلك قواعد لوائح لاهاي لعام 1907 تعكس القانون الدولي الإنساني العرفي، وبالتالي فهي ملزمة للسلطات في الأراضي المحتلة.

وتتعدى أهمية القانون الدولي الإنساني بعض المناقشات القانونية بشأن تطبيق أحكام محددة من اتفاقية جنيف الرابعة على الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة - وهو ما لا تراه اللجنة الدولية محلًا للشك. إن اللجنة الدولية على قناعة بأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني واحترامه قد لا يكون الدواء من كل داء ولكنه سوف يقلل إلى حد كبير من المعاناة الإنسانية على كلا الجانبين، وسوف يساعد على استعادة الثقة ويقدم في نهاية المطاف أفضل فرصة لتمهيد الأرض لإيجاد حل سلمي للنزاع.

والمسألة الحاسمة هنا هي النظر في ما يلزم من خطوات لاستعادة الظروف المعيشية للفلسطينيين المتضررين وتحسينها بغية كفالة احترام حقوقهم الأساسية وإفساح مجال للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في المستقبل.

في هذه الظروف، تظل للجنة الدولية مواقفها الجوهرية من الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي أعربت عنها خلال السنوات الماضية.[3] منذ بداية احتلال إسرائيل للضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة في عام 1967، كانت اللجنة الدولية تقوم برصد انتهاكات جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها، وتقديم التوصيات بشأن التدابير التصحيحية بإنتظام، مع توفير المساعدة الإنسانية والحماية للسكان الذين يعيشون تحت الاحتلال.

وتعد السياسة الاستيطانية للحكومة الإسرائيلية إحدى السمات الرئيسية للاحتلال. جاء موقف اللجنة الدولية المعلن بأن هذه السياسة ترقى إلى حد انتهاك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نقل جزء من سكان دولة الاحتلال - المواطنين الإسرائيليين في هذه الحالة - إلى الأراضي المحتلة. ويهدف هذا الحكم إلى منع دولة الاحتلال من تغيير النمط الاجتماعي والديمغرافي والاقتصادي للأرض المحتلة، بما يتعارض مع مصالح السكان الذين يعيشون هناك. إن دعم الحكومة الإسرائيلية الحاسم والممنهج على مر السنين لإقامة المستوطنات، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي، لم ينجح في تحقيق شئ سوى ما يلي: تغيير عميق في المشهد الاقتصادي والاجتماعي في الضفة الغربية، وهو ما يعيق قدرة المجتمع على الاستمرار ويقوض الآفاق المستقبلية للمصالحة.

وثمة سمة رئيسية أخرى للاحتلال ألا وهي حاجز الضفة الغربية. وينحرف الحاجز عن الخط الأخضر الذي أنشئ في نهاية الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948، وهو بذلك لا ينتهك القانون الدولي الإنساني فحسب وإنما يمتد أثره ليقوض الظروف المعيشية للمجتمعات المتأثرة، حيث يحرمهم من الاتصالات الاقتصادية والاجتماعية الطبيعية، ويعيق وصولهم إلى وظائفهم وحقولهم ومدارسهم وأماكن عبادتهم ومراكز الرعاية الصحية حيث يتلقون العلاج. ويمتد الحاجز الآن في عمق الأراضي الفلسطينية، بطول إجمالي يبلغ أكثر من ضعف ذلك الخط الأخضر الذي كان يمتد 315 كيلومتراً، وهو واقع يحد كثيراً من حرية التنقل في بعض مناطق الضفة الغربية ويقسم الأرض إلى أجزاء صغيرة ومنعزلة. إن التوسع المتزامن للمستوطنات في جميع أنحاء الضفة الغربية، والذي تخدمه شبكة الطرق الخاصة بهذه المستوطنات، يزيد من إنعزال التجمعات السكانية الفلسطينية.

ولا تنفرد اللجنة الدولية في موقفها من بناء الحاجز وإدارته وما استتبع ذلك من انتهاكات عديدة لأحكام القانون الدولي الإنساني[4]، بما في ذلك تلك التي تحظر التدابير الأمنية غير المتناسبة والتدمير والاستيلاء على الممتلكات، والقيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي وأماكن العمل والخدمات الأساسية. على سبيل المثال، ذكر الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 أن حاجز الضفة الغربية يتعارض مع العديد

3 انظر، على سبيل المثال،
'Implementation of the Fourth Geneva Convention in the occupied Palestinian territories: history of a multilateral process (1997–2001)'،
المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 84، العدد 847، 2002.

4 «إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ومناطق الحكم الذاتي الفلسطيني: حاجز الضفة الغربية يسبب مشكلات إنسانية وقانونية خطيرة»، البيان الصحفي رقم 12/04، 18 فبراير/شباط 2004، متاح على الرابط التالي:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5wajgk.htm

من الالتزامات القانونية الدولية لإسرائيل، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.[5]

كانت آثار الاحتلال صارخة بشكل خاص بالنسبة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية منذ احتلت اسرائيل الجزء الشرقي في 1967 وتوسعت تدريجياً في الحدود البلدية، حتى أعلنت الضم بصورة رسمية في عام 1980.

ولا يمكن لهذا الضم[6] المحظور بموجب القانون الدولي العام حرمان الفلسطينيين الذين يعيشون هناك من الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[7]. ولكن على أرض الواقع، شكلت القيود المفروضة على التخطيط الحضري وتصاريح الإقامة والوصول إلى الضفة الغربية ضغوطًا مستمرة على المجتمع الفلسطيني، غير القادر على عيش حياة طبيعية حتى بعد عقود من الاحتلال.

وأخيراً، فإن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان الذين يعيشون في قطاع غزة تمثل واحداً من المشاهد الأكثر إحباطًا في المنطقة. ورغم أن إسرائيل لم يكن لها وجود دائم في غزة منذ فك الارتباط الرسمي في عام 2005، فقد احتفظت في الواقع بالسيطرة الفعلية على قطاع غزة وحدوده منذ عام 1967. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير قسرية مختلفة لا تزال تعيق تطور القطاع. لقد أعاقت إجراءات الإغلاق المفروضة الصلات الاقتصادية والاجتماعية مع الضفة الغربية بشكل كبير وقوضت الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي. وكذلك عرقلت الجهود الرامية إلى بناء مؤسسات ديمقراطية سليمة في جميع أنحاء المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية. وترى اللجنة الدولية أنه على إسرائيل أن تتقيد بالتزامات قانون الاحتلال والتي تتناسب مع درجة ممارستها للسيطرة.

فبينما تستمر اللجنة الدولية في تبادل وجهات النظر والتعاون التقني بشأن التداعيات الإنسانية لاستمرار الإغلاق المفروض على قطاع غزة، إلا أنها لم تتمكن من إقامة أي حوار جدي مع الحكومة الإسرائيلية حول التأثير الواقع على الفلسطينيين نتيجة ضم إسرائيل للقدس الشرقية، ومسار حاجز الضفة الغربية، وإنشاء المستوطنات الإسرائيلية والتوسع فيها. ولذلك فقد لجأت اللجنة الدولية إلى التحاور مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجمهور الإسرائيلي مباشرة لشرح موقفها إزاء التناقضات بين القانون الدولي الإنساني وسياسات الحكومة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكل من هذه السياسات عواقب واضحة ومعقدة من الناحية الإنسانية. والقاسم المشترك الرئيسي هو بلا شك الخسارة الثابتة للأراضي الفلسطينية، وما يزيدها تعقيداً القيود الشديدة المفروضة على التنقل والوصول إلى

5 'Legal Consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory (July 2004)',
متاح على الرابط التالي: www.icj-cij.org/docket/index.php?pr=71&code=mwp&p1=3&p2=4&p3=6.

6 انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242 لعام 1967، متاح على الرابط التالي:
http://unispal.un.org/unispal.nsf/07/D35E1F729DF491C85256EE700686136

7 'Illegal Israeli actions in occupied East Jerusalem and the rest of the Occupied Palestinian Territory', statement by the ICRC at the United Nations General Assembly, resumed tenth emergency special session, New York, 13 November 1997
متاح على الرابط التالي: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/57jntp.htm

الخدمات. ولقد تغير التوازن الديموغرافي والخريطة المادية للأراضي الفلسطينية المحتلة على مر السنين، وذلك على حساب المجتمعات الفلسطينية بشكل واضح.

وتعترف اللجنة الدولية بالتأكيد بحاجة الحكومة الإسرائيلية لضمان أمن سكانها وأراضيها. وهذا حق لا يمكن التصرف فيه، مع الوضع في الاعتبار أن أي تدابير لضمان الأمن الوطني يجب أن تبقى وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الدولي. لا يجب أن يكون هناك استثناءات للامتثال لقواعد القانون الإنساني، نظرًا لطابعها الإنساني والعالمي الفريد.

ويعد حاجز الضفة الغربية أحد تلك الأمثلة. فلا يمكن تبرير الحاجز كإجراء أمني مع طريقة تخطيطه وبناءه وتشغيله، حيث يدعم وجود المستوطنات غير الشرعي ويطيل أمده. وقد أدت آثاره التراكمية إلى عواقب تفوق في حجمها وخطورتها ما يمكن أن يكون الشواغل الأمنية المشروعة لإسرائيل. وعلى هذا النحو، فإنه لا يمكن أن يتوافق مع واجبات السلطة المحتلة.

وبينما تشهد اللجنة الدولية انزلاق منطقة الشرق الأوسط المأسوي في مزيد من عدم الاستقرار والعنف المسلح - مع عودة ظهور الأيديولوجيات المتطرفة التي تدعي لتبرير العنف الشديد ضد المدنيين - يتولد قلق خطير إزاء المجهول الذي تتجه نحوه المنطقة بسبب السلطة والهيمنة العسكرية الجامحة.

وربما يكون القانون الدولي الإنساني على الأرجح الحصن العالمي الأخير ضد مثل هذه الانتهاكات غير المقبولة. فبينما لم يمنع هذا القانون أبدًا أي دولة من اتخاذ احتياطاتها الأمنية الأساسية في أوقات الأزمات، فإنه لا يوفر الحد الأدنى من الإطار القانوني الملزم فحسب بل مساحة للتفكير والتحاور حول العواقب الإنسانية المترتبة على السياسات الأمنية. وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان الاستمرار في إقامة حوار صادق وفعال على جميع المستويات حول اتساق سياسات وممارسات أطراف النزاع مع الأحكام الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وقد يثير دور اللجنة الدولية في هذا الحوار تساؤلات مشروعة حول سياستها السرية التقليدية[8]. فكما هو الحال في مناطق أخرى من العالم، تظل اللجنة الدولية ملتزمة التزامًا كاملًا بالدخول مع جميع الأطراف في حوارات ثنائية سرية حول القضايا الإنسانية من أجل إعطاء مساحة لإدخال تحسينات عملية. إن الغرض من السرية على وجه التحديد هو إتاحة الفرصة لعقد محادثات صريحة في جو من الثقة، للمشاركة مع الأطراف المعنية في استكشاف أفضل الممارسات الممكنة، وذلك لإيجاد حلول عملية تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية في نهاية المطاف. وهذا أمر مهم لا سيما في حالات النزاع المسلح والتي تشكل في بعض

8 'Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence', in International Review of the Red Cross, Vol. 87, No. 858, June 2005; 'The International Committee of the Red Cross's (ICRC's) confidential approach', policy document, December 2012, in International Review of the Red Cross, Vol. 94, No. 887, Autumn 2012
متاح على الرابط التالي:
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/review-2012/irrc-887-confidentiality.htm

الأحيان معضلات صعبة أمام المسؤولين عن التنفيذ الفعلي للقانون. وتعتزم اللجنة الدولية أن تظل شريكًا يمكن الاعتماد عليه في التعامل مع تلك المهام الحساسة، سواء في سياق الأعمال القتالية الفعلية أو الاحتجاز أو استخدام القوة. إن مثل هذا الحوار بالغ الأهمية لتحقيق التوازن السليم بين الضرورة العسكرية المشروعة والمصالح الإنسانية الملحة.

ولكن عندما يفشل الحوار السري في تحقيق تحسينات ملموسة في حياة المتضررين، فلا يمكن الدفاع عن التزام الصمت على تناقضات مهمة بين السياسات العامة والأطر القانونية. في مثل هذه الحالات، تعتقد اللجنة الدولية أن لديها مسؤولية بموجب مهمتها الإنسانية للخروج بالحوار حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العلن. إن مواقف الأطراف الثابتة التي تنتهك بعض القواعد الأساسية للقانون لا تؤدي إلى تكلفة مأساوية يتحملها المتضررون من جراء تلك الانتهاكات فحسب، بل إنها تأتي على حساب التفكير الاستراتيجي الخاص بتلك الأطراف، وعلى قدرتها على التخطيط، وفي نهاية المطاف، على المصالح الوطنية على المدى الطويل. إن دور اللجنة الدولية هو حماية هذه الخيارات، وإعطاء إرشاداتها عند الضرورة، وتقديم المساعدة الإنسانية عند الحاجة.

ولا يمكن المبالغة في أهمية الحوار الشامل حول التحديات الإنسانية الأساسية وقيمته. فقد وضع القانون الدولي أسس التزامات قانونية واضحة على أطراف النزاع المسلح وعلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من حيث ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، فإن المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية تواجه معضلات متزايدة في سعيها نحو تنفيذ تلك القواعد وفي تحديد أفضل السبل لتوجيه عملها فيما يتعلق بالنزاع المسلح، سواء في إسرائيل والأراضي المحتلة أو الشرق الأوسط بشكل عام، أو في أي مكان آخر في العالم.

ويمكن صياغة هذه المعضلات التي تواجه العمل الإنساني في ثلاثة أسئلة رئيسية: أولًا، كيف يمكن للمرء أن يحدد توازنًا عمليًا ومقبولًا بين المتطلبات الأمنية المشروعة لأطراف النزاع وبين حماية السكان المدنيين على نحو فعال؟ ثانيًا، كيف يمكن للمرء أن يظل ملتزمًا بحوار سري حول الشواغل الإنسانية مع أطراف النزاع، وفي الوقت نفسه يلبي المتطلبات المتنامية لإطلاع الرأي العام وتحري الشفافية؟ وثالثًا، إلى أي مدى يجب أن يركز المرء على الاحتياجات الإنسانية قصيرة المدى للسكان المتضررين من النزاعات التي طال أمدها، بدلًا من الاستثمار في مساعدة تلك المجتمعات على التحمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي؟

إن مستقبل العمل الإنساني يعتمد على قدرتنا على التحاور حول تلك القضايا مع أطراف النزاع المسلح بطريقة عملية واستباقية. وليس دور اللجنة الدولية فرض المعايير وتلقين دروس في هذه المعضلات، بل الدخول في حوار حقيقي وإيجاد أفضل النتائج الممكنة في أي سياق مطروح. فاللجنة الدولية لا تتبنى عقيدة أو موقفًا صارمًا، بل تدعو إلى إقامة حوار منظم حول هذه المعضلات لتبادل الخبرات وتحديد الحلول العملية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني. وتظل اللجنة الدولية على قناعة بأن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني - في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما هو الحال في غيرها من حالات النزاع المسلح أو الاحتلال في أي مكان في العالم - هو عامل حاسم في المساعدة على تخفيف معاناة جميع المتضررين.